وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة اهل البيت

الرقابة على المؤسسات المالية وغسيل الاموال

بحث مقدم للمؤتمر العلمي كلية القانون جامعة اهل البيت
الباحثة : أ.م. اشواق عبد الرسول عبد الامير

المقدمة

اولاً : موضوع البحث :

تعتبر المصارف من اهم القنـوات لغسـل الامـوال اذ انـه يعتـبر المرحلـة الاولى الـتي يستعملها غاسلوا الاموال لإضفاء الشرعية على اموالهم غير المشروعة . وبالنضر لما لهذه الجريمة من اثر على الاوضاع الاقتصـادية والاجتماعيـة والماليـة والاخلاقيـة . لـذا اصدرت اغلب الدول تشريعات وانظمة تتضمن اجراءات المؤسسات المالية والرقابيـة لمكافحة غسل الاموال ومنها العراق فقد شرع قـانون مكافحـة غسـل الامـوال رقم (92) لسنة 2004 ولعجز هذا القانون عن مكافحـة هـذه الجريمـة الخطـيرة تم الغـاءه واصـدار قـانون رقم (39) لسـنة 2015 والـذي فـرض التزامـات قانونيـة عديـدة على المؤسسات المالية كالمصارف والشركات وعلى الاعمال والمهن غـير الماليـة , وقـرر اجراءات سريعة لحجز الاموال , وتحديد مهام الجهات الرقابية . فكان اكثر شدة وقـوة على خلاف القانون الملغي .

ثانياً : اشكالية البحث :

تعد عملية غسل الامـوال من الجـرائم الناجمـة عن الاعمـال غـير المشـروعة كتجـارة المخدرات والجريمة المنظمة وكانت مقتصرة على دول محددة الا انها انتشرت لتمتــد الى العديد من بلدان العالم , وان العراق قد ابتلى بهذه الظاهرة بعـد 9-4-2003 ومـا حدث من سلب ونهب لأموال وممتلكات الدولة , وانتشار الجريمة المنظمـة والاعمـال الارهابية بسبب انهيار الدولة وغياب الامن والفسـاد المـالي والاداري وقابـل كـل ذلـك وقفت المؤسسـات الماليـة والرقابيـة عـاجزة عن مكافحـة هـذه الظـاهرة واسـترداد الاموال التي تم غسلها سواء في العراق او في الدول الاخرى . اذ للمؤسسات المالية والرقابية دور كبير في وضع اجـراءات اشـرافيه ورقابيـة ئـؤمن السـيطرة على دخـول وخروج الاموال وان تلك الاجراءات نصت عليها التشريعات والانظمة والتعليمـات وهـو ما سيكون مدار بحثنا .

ثالثاُ : خطة البحث :

<u>المبحث الاول</u> : ماهية الرقابة...

المطلب الاول : تعريف الرقابة ...

المطلب الثالث: اهداف الرقابة وانواعها ...

المطلب الثالث : الجهات التي تمارس الرقابة ومهامها...

<u>المبحث الثاني :</u> آليات تنفيذ جريمة غسل الاموال ...

المطلب الاول : الآليات المصرفية ...

الفرع الاول : الايداع او التحويل ...

الفرع الثاني : الاستقراض المصرفي ...

الفرع الثالث : بطاقات الائتمان ...

المطلب الثاني : الآليات غير المصرفية...

الفرع الاول : التعاملات النقدية ...

الفرع الثاني : استغلال قطاع الشركات ...

المطلب الثالث : غسل الاموال عبر الانترنت ...

عرف مصطلح الرقابة بعدة تعريفات في الفقه . فمن عرفها بأنهـا " الوسـيلة الفعالـة للوقوف على كافة التخصـيط والسياسـات والقـوانين والاجـراءات والـبرامج والهياكـل التنظيمية للمنشأة .

وهنـاك من يعرفهـا على انهـا واجب دسـتوري يمنح الجهـة المختصـة سـلطة اصـدار القرارات الازمة...›

وعرفت ايضاً بإعفاء النظام الذي يسـتخدم لغـرض ضـمان وصـول العمـل المنجـز الى مستوى ...›.

امـا الرقابـة الماليـة والـتي تعـد الرقابـة المصـرفية صـورة من صـورها فتعـني عمليـة الفحص والتدقيق في الوثائق والمستندات والعقود والسجلات والاجراءات المتبعـة في اداء الوظائف والاعمال سواء كـانت ماليـة او غيرهـا ويشـمل الفحص ايضـاً والتقـويم الميـداني للعمليـات وتفـتيش الاعيـان " الموجـودات " للتأكـد من وجودهـا او عائـديتها وسلامة حفضها وصيانتها واستخدامها في الاغراض المخصصة لها . وتعد الرقابـة الـتي يمارسها البنك المركزي على الجهاز المصرفي بصـفته رقيبـاً على الصـيرفة ومنظمهـا ومخططاً للائتمان بموجب القوانين والانظمة والتعليمات التي تنضم تلك الصـورة على الرقابة المالية في العراق

اما اهداف الرقابة المالية فتتمثل بالاتي :

منع المؤسسات المصرفية من القيام بأيـة تصـرفات تعكس اثـاراً سـلبية على احجـاب الودائع والدائنين من جهة وعلى الى الاقتصاد الوطني من جهة اخرى .

2- التأكد من كفاءة ومقدرة القائمين على ادارة شؤون المصـرف وتوفـير إدارة بديلـه له عند وجود اي ضعف في الادارة القائمة.

3- السعي الى تحسين النظام المصرفي من حيث الاداء الـوظيفي للمصـرف ونوعيـة الخدمات المصرفية المقدمة لزبائنه وذلك بفتح الدورات التثقيفية والتعريفية للعـاملين في القطاع المصرفي .

4- الحـد من المنافسـة الضـارة بين المصـارف والـتي تكـون في الغلب على حسـاب القواعد والعادات المصرفية السليمة وذلك عن طريق اصدار التعليمات الازمة بتوحيـد الاسعار المصرفية التي تتقاضاها المصارف والمتمثلة بالفوائد والعمولات .

5- توظيـف امـوال المصـرف في الاعمـال المصـرفية فقـط والمنصـوص عليهـا في التشريعات المصرفية .

انواع الرقابة

اولاً الرقابة الوقائية : وهي عدم انتظار الادارة وصول معلومات حول حدوث خطأً مـا , بل يجب على المسؤول التوجه بشكل شخصي لمعادلة الكشـف عن هـذا الخطـأً قبـل وقوعه , مع الاهتمام بالاستعداد لمواجهة كافة اشكال الاخطاء .

ثانياً : الرقابة المتزامنة : هي متابعة سير العمل بشكل مستقر حيث تعمل على قياس الاداء ف يالوقت الحالي . ومقارنته مع المعايير الخاصة بالأداء وذلك من اجل الكشـف عن اي خطأً وتحديد حجم الخسارة في حال حدوثها.

ثالثاً : الرقابة اللاحقة : هي المقارنة بين المعايير الموضوعة سابقاً والنتائج والانجازات الفعلية والهدف من هذه الرقابة هو رصد الاخطاء والسعي الى علاجها بشكل فوري .

جريمة غسل الاموال

عرف جانب من الفقه غسل الاموال بأنه " عملية او عمليات اقتصـادية ومالیـة مركبـة يهدف مرتكبيها الى اضفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على اموال متحصلة من انشطة اجرامية , بإخفاء المصدر الاجرامي لهذه الاموال , مما يتيح للجناة الانتفـاع بهـا في طمأنينـــة وادخالهـــا في دائـــرة التعامـــل الاقتصـــادي والمـــالي والقـــانوني . ويتضـح من هـذا التعريـف الجـانب الفـني لغسـل الامـوال المتمثـل في العمليـات والاجراءات المالية المتداخلة التي تتبع من قبل الجناة لإضـفاء صـفة المشـروعية على الاموال غير المشروعة.

وعرف المشرع الفرنسي جريمة غسيل الاموال في المادة (324/1) على انها تسهيل التبرير الكاذب بكل الوسائل لمصدر الاموال او الدخول لفاعل جنايـة او جنحـة تحصـل منها على فائدة مباشرة او غير مباشرة .

وعرف المشرع المصري غسيل الاموال في المـادة (1) على انـه كـل سـلوك ينطـوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصـرف فيهـا او إدارتهـا او حفظهـا او اسـتبدالها او ايـداعها او ضـمانها او اسـتثمارها او نقلهـا او تحويلهـا او التلاعب في قيمتهـا إذا كـانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون .

امـا المشـرع الامـاراتي فقـد عـرف غسـيل الامـوال من خلال تعـداد صـور السـلوك الاجرامي المتكون لها وذلك في المادة (2) من قانون دولة الامارات العربيـة المتحـدة بشأن تجريم غسيل الاموال . اذ نصت على ثلاث صور وهي :

1- تحويل المتحصلات او نقلها او ايداعها بقصد اخفاء او تمويـه المصـدر غـير المشـرع لها .

2- اخفاء او تمويه حقيقة المتحصلات او مصدرها او مكانها او طريقة التصـرف فيهـا او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها .

3- اكتساب او حيازة او استخدام تلك المتحصلات .

اما المشرع العراقي فأنه في معرض تعريف جريمة غسل الاموال نص المادة (2) يعد مرتكباً لجريمة غسل الاموال كل من قام بأحد الافعال الاتية :

اولاً: تحويل الاموال او نقلها او اسـتبدالها من شـخص يعلم او كـان عليـه ان يعلم انهـا متحصلات جريمة. لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مسـاعدة مرتكبيهـا او مرتكبي الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصـلية على الافلات من المسؤولية عنها .

ثانياً- اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بهـا . من شـخص يعلم او كـان عليـه ان يعلم انها متحصلات من جريمة .

ثالثاً – اكتساب الامـوال او حيازتهـا او اسـتخدامها , من شـخص يعلم او كـان عليـه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جرمية .

ويتح من النص اعلاه ان المشرع العراقي عرف جريمة غسل الامـوال من خلال تعـداد صور السلوك الاجرامي المكون لهـا وهـو اتجـاه اغلب التشـريعات الـتي عـرفت هـذه

الجريمة ولكن التطور التكنلوجي في ميادين مختلفة قـد يـؤدي الى اسـتحداث وسـائل جديدة تمكن الجناة من استغلالها في سبيل تنفيذ مشروعهم الاجرامي ممـا يـؤدي الى افلاتهم من العقاب فيما اذا كان السلوك الذي يؤدي اتبعـه ليس ضـمن صـور السـلوك الاجرامي المذكور على سبيل الحصر .

ويمكن ان نضع تعريف لغسل الاموال بأنه : كل نشاط مالي يقصد منه اخفاء المصــدر الاجرامي للأموال واكتسابها صفة المشروعية.

آليات تنفيذ جريمة غسيل الاموال

يستعين الجناة بوسائل كثيرة لإضفاء المصدر الحقيقي للمال غير المشـروع المتحصـل من مصدر اجرامي . وعليه تتنـوع الوسـائل وتتغـاير السـبل من اجـل القيـام بعمليـات غسل الاموال . وسوف نتناول ثلاث وسائل فقط وفق ما يخص موضوع البحث .

وتشمل 1- الاليات المصرفية

2- الاليات غير المصرفية

3- الاليات تتم عبر الانترنت